Distr.: General 16 August 2006

Arabic

Original: English



الدورة الثانية عشرة

كينغستون، جامايكا

۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶

قرار إنشاء صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية في المنطقة بجملة أمور من بينها ضمان وضع برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

٢ - تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية وبمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، يما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؟

٣ - تقرر أيضا أن يتكون رأس المال الأولي للصندوق من الرصيد المتبقي حتى المرائغ سطس٢٠٠٦ من رسوم الطلبات التي سددها المستثمرون الرواد المسجلون

بموحب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني، إضافة إلى الفوائد المستحقة عليها؟

- ٤ تدعو أعضاء السلطة، والدول الأحرى، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية ذات الصلة، والجمعيات الخيرية، والأفراد إلى التبرع للصندوق؛
 - ه تؤكد أن النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار ينطبق على الصندوق؛
- 7 تقرر أن يقتصر استخدام إيرادات الصندوق، في ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧ أدناه، على أغراض الصندوق المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يرحّل أي رصيد لم يُنفق من الإيرادات في أي سنة إلى السنة التالية لها وأن يظل متاحا للتوزيع لفترة السنتين التاليتين؛ وبانتهاء تلك الفترة، تضاف إلى رأس مال الصندوق أي إيرادات لم تُنفق على ألا تصبح متاحة بعد ذلك للتوزيع؛
- ٧ تقرر أيضا أنه يجوز للجمعية، بناء على توصية لجنة المالية والمجلس، أن تقرر في أي سنة أن تخصص، بالقدر اللازم، مبلغا لا يزيد على ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الصندوق لدعم الصندوق الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يعد قواعد وإجراءات لإدارة الصندوق واستخدامه، إلى جانب مقترحات تتعلق بالصندوق عملا بالفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها المجلس والجمعية؟
- ٩ تقرر، بانتظار إقرار هذه القواعد والإجراءات، عدم استخدام إيرادات الصندوق إلا وفق قرار تصدره الجمعية عملا بالفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة ١٠٤ ٢٠٠٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦

06-46994